

تاج العروس من جواهر القاموس

والأصل فيه حَوْزُ الشيءِ وتَحْصِيلُهُ وذلك تَارَةً يكون بالتَّناوُلِ . كقولك :
أَخَذْنَا المَالَ وتَارَةً بالفَهْرِ نحو قوله تعالى " لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا
رَوْمٌ " . الإِخْذُ بالكسْرِ : سِمَةٌ أَيْ عِلَامَةٌ عَلَى جَنْبِ البَعِيرِ يفعلون ذلك
إِذَا خِيفَ بِهِ مَرَضٌ . يقال : رَجُلٌ أَخَذُ كَكَتِفٍ : بَعِيْنُهُ أُخْذُ
بضمَّ تَيِّعِنَ وهو : الرِّمْدُ والقِيَّاسُ أَخْذُ الأُخْذُ هي الغُدْرَانُ جَمْعُ إِخْذٍ
وإِخْذَةٌ بالكسر فيهما ككِتَابٍ وكُتُبٍ وقيل : الإِخْذُ وَاحِدٌ والجَمْعُ آخِذٌ نادرٌ
وفي حديث مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ قال ما شَدَّ هَتُّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ إِلَّا الإِخْذَ تَكَفِي الإِخْذَةَ الرِّبَّاءُ وتَكَفِي الإِخْذَةَ
الرِّبَّاءُ وتَكَفِي الإِخْذَةَ الفَيْئَامُ مِنَ النَّاسِ وقال أبو عُبَيْدٍ : هو الإِخْذُ
بغيرِ هاءٍ وهو مُجْتَمَعُ المَاءِ شَبِيهٌ بالغَدِيرِ وجَمْعُهُ أُخْذٌ وقاله أيضاً
أبو عمرو وزاد : وأَمَّا الإِخْذَةُ بِالهَاءِ فَإِنَّهَا الأَرْضُ بِأُخْذِهَا الرَّجُلُ
فِي حَوْزِهَا لِنَفْسِهِ وقيل : الإِخْذُ جَمْعُ الإِخْذَةِ وهو مَصْنَعٌ للماءِ يَجْتَمِعُ فِيهِ
وَالأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ جِنْساً للإِخْذَةِ لا جَمْعاً وفي حَدِيثِ الحَجَّاجِ فِي صِفَةِ
الغَيْثِ وَاُمَّتَلَّاتِ الإِخْذُ قال أبو عَدُوَّانُ : إِخْذٌ جَمْعُ إِخْذَةٍ وَأُخْذٌ
جَمْعُ إِخْذٍ . وَذَهَبَ المُصَنِّفُ إِلَى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قال :
الإِخْذَةُ وَالإِخْذُ بِهَاءٍ وَبغيرِ هاءٍ جَمْعُ أُخْذٍ . وفي حَدِيثِ أَبِي موسى وَكَانَتْ فِيهَا
إِخْذَاتٌ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَذَفَعَهُ اللهُ بِهَا النَّاسَ قال ابنُ الأَثِيرِ : الإِخْذَاتُ
: الغُدْرَانُ التي تَأْخُذُ ماءَ السَّمَاءِ فَتَحْبِسُهُ عَلَى الشَّارِبَةِ الواحِدَةِ
إِخْذَةً . الأَخْذُ بالتَّحْرِيكِ : تَخْمَةُ الفَصِيلِ مِنَ اللَّيْنِ وَقَدْ أَخْذَ
يَأْخُذُ أَخْذاً فهو أَخْذٌ : أَكْثَرَ مِنَ اللَّيْنِ حتَّى فَسَدَ بَطْنُهُ وَبَرِشَمَ
وَاتَّخَمَ وَعن أَبِي زَيْدٍ : إِنَّهُ لَأَكْذَبُ مِنَ الأَخْيَدِ الصَّيْحَانِ . ورُوِيَ عن
الفَرَّاءِ أَنَّهُ قال : مِنَ الأَخْيَدِ الصَّيْحَانِ بِلَا بَاءٍ قال أبو زَيْدٍ : هو الفَصِيلُ
الذي اتَّخَذَ مِنَ اللَّيْنِ الأَخْذُ : جُنُونُ البَعِيرِ أَوْ شَيْبُهُ الجُنُونِ وَقَدْ
أَخْذَ أَخْذاً فهو أَخْذٌ : أَخْذَهُ مِثْلُ الجُنُونِ بِعَتْرِيهِ وَكَذلِكَ الشَّاةُ .
الأَخْذُ : الرِّمْدُ وَقَدْ أَخْذَتِ عَيْنُهُ أَخْذاً وَهَذَا عن ابنِ السَّيِّدِ مؤلِّفِ كِتَابِ
الفُرُوقِ فَعِلْمُهُما كَفَرِحَ كما عَرَفْتَ . وَالأُخْذَةُ بِالضَّمِّ : رُقِيَّةٌ تَأْخُذُ
العَيْنَ وَنَحْوُهَا كَالسَّحْرِ تَحْبِسُ بِهَا السَّوَاحِرُ أَزْوَاجَهُنَّ عن غيرِهنَّ من

النساءِ والعامة تُسمِّيهِ الرِّبَّاطَ والعَقْدَ وكان نساءُ الجاهليَّةِ يَفْعَلْنَهُ .
ورَجُلٌ مُؤَخَّذٌ عن النساءِ : مَحْبُوسٌ وفي الحديث : جاءت امرأةٌ إلى عائشةَ
رضي الله عنها فقالت : أُقَيِّدُ جَمَلِي وفي أُخْرَى : أُؤَخَّذُ جَمَلِي قالت : نَعَمْ
فلم تَفْطُنْ لها حتى فُطِّئَتْ فَأَمْرَتْ بِإِخْرَاجِهَا . كَذَتْ بِالْجَمَلِ عن زَوْجِهَا
ولم تَعْلَمْ عائشةُ Bها فلذلك أَذِنَتْ لها فيه . والتأخُّذُ : أَنْ تَحْتَالَ الْمَرْأَةُ
بِحَيْلٍ في مَنَعِ زَوْجِهَا عن جَمَاعِ غَيْرِهَا وذلك نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ أَوْ هِيَ
خَرَزَةٌ يُؤَخَّذُ بِهَا النِّسَاءُ الرِّجَالُ وقد أَخَذَتْهُ السَّاحِرَةُ تَأْخِذًا وَأَخَذَتْهُ
: رَقَاتَهُ وَقَالَتْ أُخْتُ صُبْحِ الْعَادِيَّ تَبْكِي أَخَاهَا صُبْحًا وقد قَتَلَهُ رَجُلٌ
سَيِّقَ إِلَيْهِ عَلَى سَرِيرٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَخَذَتْ عَنْهُ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ وَالسَّاعِيَّ
وَالْمَاشِيَّ وَالرَّاكِبَ أَخَذَتْ عَنكَ الرَّكِبَ وَالسَّاعِيَّ وَالْمَاشِيَّ وَالْقَاعِدَ وَالْقَائِمَ وَلَمْ
أَخْذْ عَنْكَ النَّائِمَ وَفِي صُبْحِ هَذَا يَقُولُ لَبِيدٌ : .
وَلَقَدْ رَأَى صُبْحٌ سَوَادَ خَلِيلِهِ . . . مَا بَيِّنَ قَائِمٍ سَيْفِهِ
وَالْمَحْمَلِ عَنِّي بِخَلِيلِهِ كَبِدَهُ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الْأَسَدَ بَقَرَ بَطْنَهُ وَهُوَ
حَيٌّ فَنَظَرَ إِلَى سَوَادِ كَبِدِهِ . كَذَا فِي اللِّسَانِ